

## 240706 - كيف تعرف الأحاديث المنسوخة من الناسخة ؟ وهل يمكن أن يشتبه الأمر علينا ؟

### السؤال

عندي سؤال عن مسألة النسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : كيف يمكن لنا التأكد من أن الأحاديث الصحاح التي توجد بين أيدينا اليوم لم تنسخ بالفعل بعد أن رويت ، وأن الحكم اختلف بعد ذلك ، فيما أنه توجد أحاديث نسخت فإن ذلك يعني أنه من الممكن أن تكون هناك أحاديث نسخت ولكننا لا نعلم عنها، فكيف يمكن لنا أن نعمل بالصحيح والحسن ، دون أن نعلم على وجه اليقين أنها لم تنسخ ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

النسخ : أن يرفع الشارع حكما سابقا متقدما ، بحكم آخر - من الشارع أيضا - لكنه متأخر عن الحكم الأول ، لاحق له . والنسخ يعرف بأمور:

الأول : أن ينص الشارع على النسخ .

الثاني: أن ينص الصحابي على ذلك .

الثالث : أن تجمع الأمة على أن الحديث منسوخ.

الرابع : أن يتعارض حديثان، ولا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، ويعرف المتقدم منهما من المتأخر، فيكون المتقدم منسوخا.

قال النووي رحمه الله: " أما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما ، بحكم منه متأخر .

هذا هو المختار في حده ...

ثم النسخ يعرف بأمور منها:

تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، كـ ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ) رواه مسلم [977].

ومنها قول الصحابي: ( كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ) .

ومنها ما يعرف بالتاريخ .

ومنها ما يعرف بالإجماع ، كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ؛ فإنه منسوخ ، عرف نسخته بالإجماع.

والإجماع لا يَنْسخ ، ولا يُنسخ ، لكن يدل على وجود ناسخ ، والله أعلم.

وأما اذا تعارض حديثان في الظاهر ، فلا بد من الجمع بينهما ، أو ترجيح أحدهما .

وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون المتمكنون في ذلك ، الغائضون على المعاني الدقيقة

، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة ، لم يُشكَل عليه شيء من ذلك ، إلا النادر ، في بعض الأحيان .

ثم المختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعيّن، ويجب العمل بالحديثين جميعا.

ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة : تعيّن المصير إليه .

ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به .

ومثال الجمع حديث ( لا عدوى ) مع حديث ( لا يورد مُمرض على مُصحّ ) .

وجه الجمع : أن الأمراض لا تُعدي بطبعها ، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للإعداء، فنفي في الحديث الأول ما

يعتقده أهل الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانية ما يحصل عنده الضرر عادة ، بقضاء الله وقدره وفعله.

القسم الثاني: أن يتضادا ، بحيث لا يمكن الجمع بوجه :

فإن علمنا أحدهما ناسخا : قدمناه .

وإلا ؛ عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة ، وصفاتهم ، وسائر وجوه الترجيح، وهي نحو خمسين وجها ، جمعها

الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه : "الناسخ والمنسوخ" . وقد جمعتها أنا مختصرة ، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة

للتطويل" انتهى من " شرح مسلم " ( 1 / 60-61).

وقال الحازمي رحمه الله فيما يعرف به الناسخ والمنسوخ:

"ويعرف ذلك بأمارات عدة :

منها : أن يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحا به ؛ نحو قوله عليه السلام : ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور ؛ ألا

فزوروها ) .

أو يكون لفظ الصحابي ناطقا به ، نحو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا

بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس ) .

ومنها : أن يكون التاريخ معلوما ؛ نحو ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إذا جامع أحدنا ، فأكسل

[أي لم ينزل] ؟ فقال النبي : ( يغسل ما مس المرأة منه ، وليتوضأ ثم ليصل ) .

هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال ، وأن موجب الغسل الإنزال .

ثم لما استقرأنا طرق هذا الحديث ، أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام ، واستمر ذلك إلى بعد الهجرة

بزمان .

ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك ، فأجابه عروة أن عائشة رضي الله عنها حدثته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يفعل ذلك ، ولا يغتسل . وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل .  
ومنها : أن تجتمع الأمة في حكمه على أنه منسوخ ، فهذه معظم أمارات النسخ...  
وإن لم يمكن التمييز بينهما ، بأن أبهم التاريخ ، وليس في اللفظ ما يدل عليه ، وتعذر الجمع بينهما ، فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح .

ووجوه الترجيحات كثيرة ، أنا أذكر معظمها ... " انتهى من " الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار " (ص 8) ، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني ، (المتوفى : 584هـ) ، وكتابه من أنفع الكتب في هذا الباب .  
وبهذا يتبين لك أن الأمر ليس مشكلا ، فأكثر الأحاديث الثابتة ليست منسوخة ، ولا يتطرق النسخ إلا للأحاديث المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها ، فهذه قد ينص الشارع فيها على النسخ ، وقد ينص الصحابي أو ينعقد الإجماع على كون الحديث فيها منسوخا . وقد يُعلم النسخ من جهة التقدم والتأخر .

ولم يترك فقهاء الحديث ، وشرّاح السنة ، شيئا من ذلك إلا بينوه ، ولله الحمد والمنة ؛ فلا وجه لتطريق الاحتمالات ، وإدخال الوسائس والشكوك ، من غير طائل ، ولا موجب من العلم .  
وانظر للفائدة: السؤال رقم : (228722) ، ورقم: (147416) .

والله أعلم.